الاكراه فما عدى ذلك احرى واولى واسند البيهقي رحمه الله تعالى
عن عايشه رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق
فى اغلاق وهو مذهب عمرو بن عمرو بن الزبير رضى الله عنهم وتزوج
ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكرهه
بالسياط والتخويف على طلاقها فى خلافة ابن الزبير فقال لهم بن
عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له
الى عامله بالمدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته
وان يعاقب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجهز فحاله صفية
بنت ابى عبيد زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله بن عمر عرسه
عملا بهذا الحديث والله اعلم مسئلة متعلقة بالاكراه وهى
مسئلة التقية الذى اختلف فيها الشيعة واهل السنة
وانكرها اهل السنة وحجتهم على انكارها ان التقيه نفاق
والنفاق حرام فالتقيه حرام وحجة الشيعة ان التقيه ثابتة
بالكتاب والسنة وفتاوى العلما والنظر اما الكتاب قوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهو نص فى التقية اذ هو
تجويز لاظهار الكفر خفا وقوله تعالى لا يتخذ
المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله فى الا ان تتقوا منهم تقاة وقرى تقية باللفظة فيه
واما السنة فلان النبى صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال

بئس فى العشيرة هذا ثم ادخل الرجل فالان له القول وضحك
اليه فلما سئل عن ذلك قال ان شر الناس من اكرمه الناس
اتقاء لخشه وذلك غير التقية وان عليا انما بايع ابا بكر تقية
واما فتاوى العلما فلان اكثرهم على ان بين المكره وطلاقه
رهبته ونصرفاته لا تنفذ حتى ضرب الامام مالك فى ذلك
سبعين سوطا على ان يفتى بانفاذ بين المكره فلم يفعل
ودليل ذلك قوله عليه السلام لا طلاق فى اغلاق اى اكراه واما
النظر فلان التقية جمعا بين مصطلحين حفظا لاعتقاد
الباطن ودفع الضرر عن الظاهر واجابوا عن حجة الاولين
ان توهم التقية نفاق بمكن تسليمه لكن لم قلتم ان كل نفاق
حرام وهو ممنوع لان النفاق على ضربين لغوى وهو اظهار
الانسان خلاف ما فى نفسه خوفا من المكروه وعرفى وهو
اظهار الايمان او السنة واخفا الكفر والبدعة خوفا من المكروه
والحرام انما هو المصداق عرفا لا لغة واعلم ان محل الخلاف بين
الفريقين انما هو سابقة على ابا بكر رضى الله عنهما هل هى تقية
ام لا فادعاها الشيعة ونفاها اهل السنة لانه نفاق وهو
لا ينبغى لسيد الى بيت اما التقية فى غير ذلك فلا يمالاة
باثباتها وجوازها وانما كره عامة الناس لفظها لانها
مستندات الشيعه والا فالعلما مطبقون على استعمالها وبعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)